

**قرار مجلس الوزراء
رقم (761) لسنة 2013 ميلادية
بشأن إنشاء معهد لتدريب الشرطة القضائية**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادية بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005ميلادية بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادية بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكييفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012ميلادية باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (4428) المؤرخ في 2013/10/28م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (192) المؤرخ في 2013/11/20م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والثلاثين لسنة 2013ميلادية.

العدد (2)

رقم الصفحة 82

قرار

مادة (1)

يُنشأ معهد لتدريب الشرطة القضائية ويكون مقره في مدينة البيضاء
يُسمى (معهد قرنادة للتدريب) يتبع جهاز الشرطة القضائية.

مادة (2)

يتولى المعهد قبول وتدريب المستجدين لتأهيلهم للعمل في جهاز الشرطة
القضائية واقامة الدورات التخصصية والتنسيطية لأعضاء هيئة الشرطة
القضائية تنفيذاً لخطة التدريب السنوية المعتمدة.

مادة (3)

يصدر بشأن التنظيم الداخلي للمعهد قرار من وزير العدل.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في: 05/صفر/1435هـ.

الموافق: 8/ديسمبر/2013م.